

تعدد النية في الغسل

قوله: [ومن نوى غسلا مسنوناً، أو واجبة، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما] قال ابن عبد البر المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسيساً به -صلى الله عليه وسلم- .
الشرح: ذكر المؤلف هنا عدة حالات لناوي الغسل: أولاً: أن ينوي غسلاً مسنوناً أو واجباً فالمسنون كغسل الجمعة -كما سيأتي- والواجب كغسل الجنابة، فلو كان الإنسان جنباً فاغتسل يوم الجمعة -مثلاً- وهو ينوي باغتساله غسل الجمعة فإن غسله هذا يجزئه عن غسل الجنابة، فيجزئ أحدهما عن الآخر ويرتفع حدثه بأي واحد منهما. وهكذا العكس لو نوى يوم الجمعة أن يغتسل للجنابة أجزأ عن غسل الجمعة حيث إن القصد من شرعية الغسل يوم الجمعة النظافة وإزالة الوسخ المؤذي للمصلين، فيحصل بكل ما يسمى غسلاً. ثانياً: أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر -كنشأ كثير من الناس- فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل؛ لأن الغسل يجزئ عن الوضوء -كما سبق- فالوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب؛ لأن الغسل مجزئ عنه، فإن توضأ ثم اغتسل فهو أفضل. ثالثاً: أن ينوي رفع الحدث مطلقاً أي دون تحديد، فإن حدثه يرتفع؛ لأن الغسل يجزئ عن الوضوء -كما سبق- فالغسل كاف في رفع الحدث سواء كان حدثاً أصغر أم أكبر. رابعاً: أن ينوي بغسله أمراً لا يباح إلا بالوضوء أو الغسل، كالصلاة، ولو لم ينو رفع الحدث، فلو اغتسل ناوياً الصلاة ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان عنه؛ لأنها لا تصح إلا بذلك. ولا شك أن الوضوء قبل الغسل هو المشروع، وهو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن هناك من أوجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، ولأن الوضوء يجب فيه الترتيب، فالمغتسل غالباً يبدأ برأسه، ثم وجهه، ثم يديه، والمتوضئ يبدأ بوجهه، ثم يديه، ثم رأسه، لكن إذا اكتفى بالغسل استحباباً أن يمسح رأسه بعد غسله، وبعد غسل الوجه واليدين ليحصل الترتيب المطلوب.